يسقط البعض منه اولى **قوله** ولهما ان حق الاستيفاء للمولى يحتمل على التقديرين اى على
تقدير موته حرا او على تقدير موته عبدا وهو معلوم اى المولى معلوم والحكم متحد وهو استيفاء
القصاص فاختلاف السبب لا يفضي الى المنازعة ولا الى اختلاف الحكم فلا يبالى به اى باختلاف
السبب كما اذا قال المقر لك على الف من ثمن بيع وقال المقر له لا بل هو قرض يجب الالف على المقر بخلاف
تلك المسئلة اى المستشهد بها لان حكم ملك اليمين يغاير حكم ملك النكاح لان حكم ملك اليمين
كون الرقبة مملوكة وحل الاستمتاع تبع والتبع بمنزلة المعدوم والنكاح يثبت الحل مقصودا
فلم يكن الاتفاق فيما هو المقصود والحكم بالحل من عين يتعين السبب يفضي الى المنازعة لان الحل
بملك اليمين يستلزم غرامة الثمن والحل بالنكاح يستلزم غرامة المهر ولا كذلك هنا لان
استيفاء القصاص على التقديرين واحد **قوله** فظهر الاختلاف بين الصحابة فانه على قول
علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يموت حرا اذا ادى بدل الكتابة فيكون استيفاء القصاص للورثة
على قول زيد بن ثابت يموت عبدا واستيفاء القصاص للمولى **قوله** وان لم يترك وفاء وله ورثة
احرار وجب القصاص للمولى ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى يريد انه لم يترك وفاء ولم يكن
في قيمته وفاء بالمكاتبة ايضا فاما اذا كان في قيمته وفاء بالمكاتبة لا قصاص فيه ويجب قيمته
على القاتل فيما له لان موجب العمد وان كان هو القصاص الا انه يجوز العدول الى المال
بغير رضا القاتل مراعاة لحق من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلاء وكان المقطوع
يدا له العدول الى المال بغير رضاء القاتل مراعاة لحق من له القصاص لان وجوب القيمة انفع
له لانه يحكم بحريته وحرية اولاده اذا ادى بدل الكتابة من قيمته ولو وجب القصاص يموت
عبدا ولما كان وجوب القيمة انفع كان القول به اولى **قوله** بخلاف معتق البعض يعني اذا مات عاجزا
ذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا قصاص لان بعجز المكاتب ينفسخ الكتابة وموت المعتق لا
يوجب انفساخ عتقه فلم يثبت الملك للمولى في الكل فصار عاجزا **قوله** واذا قتل عبد الرهن
اى اذا قتل في بعض الفوائد المرهون اذا قتل عمدا لا يكون للراهن القصاص الا اذا اجتمع المرتهن
معه فاذا اجتمع فله القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمه الله ليس له ذلك وهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله وجه قول محمد رحمه الله ان للمرتهن يدا والراهن ملكا فيضاف العبد بكليته الى
هذا من وجه والى ذلك من وجه فلا يثبت الاستيفاء وان اجتمعا عليه كعبد المكاتب
اذا قتل لا يجب القصاص وان اجتمع المولى والمكاتب بخلاف المشترك حيث يجب وان اجتمعا
عليه كعبد المكاتب اذا قتل لا يجب القصاص وان اجتمع المولى والمكاتب بخلاف المشترك
حيث يجب اذا اجتمع موليان لان الملك لكل واحد منهما ثابت في النصف ولابي حنيفة ان
الجناية وقعت على ملك الراهن من كل وجه الا انه لا ينفرد بالاستيفاء لما فيه من
اسقاط حق المرتهن فاذا رضي بسقوط حقه واذا اقتص سقط الدين لان القصاص

القصاص

القصاص لا يصلح بدلا عن المالية فصارت المالية في ضمان المرتهن فسقط الدين وعلى قوله يشترط
اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه نوع اشكال وهو ان الاستيفاء قد تم بالهلاك فكيف
يعتبر رضاه بسقوط حقه والجواب عنه بان لا استيفاء وان تم بالهلاك لكنه غير متقرر لاحتمال
العود اما بالصلح او بدعوى الشبهة في القتل فيصير خطأ **قوله** ولذا قتل ولى المعتوه اى قريبه الذي
له الولاية اى الاب المعتوه اذا قتل ابن المعتوه وهو ولى المقتول فلابيه استيفاء القصاص وله
الصلح **قوله** ولانه من الولاية اى لان استيفاء القصاص من الولاية على النفس فيليه كالانكاح
لكن كان من ملك الانكاح لا يملك استيفاء القصاص فان الاخ يملك الانكاح ولا يملك استيفاء
القصاص وذلك لان القصاص شرع لتشفي الصدور والاب شفقته كاملة يعد ضرر الولد
ضررا بنفسه فلذلك جعل التشفي للاب كالحاصل للابن بخلاف الاخ وله ان يصالح لكن هذا فيما
اذا صالح على قدر الدية اما اذا صالح على اقل من الدية لم يجز الحط وان قل يجب كمال الدية **قوله**
لما ذكرنا اشارة الى قوله لانه من الولاية على النفس شرع لامر راجع اليها وهو تشفي الصدور **قوله**
ويندرج تحت هذا الاطلاق وهو قوله والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك **قوله** وفي كتاب
الصلح ان الوصي لا يملك الصلح اى عن النفس على المال انما يملك الوصي الصلح عما دون النفس
على المال لانه يملك استيفاءه فيملك صلحه على المال **قوله** لما فيه من الابطال اى ابطال حق المعتوه
من القصاص والمال **قوله** والصبي بمنزلة المعتوه في هذا اى اذا قتل قريب الصغير فللاب ان
يقتص وله ان يصالح وليس للوصي ان يقتص وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله ولو قتل عبد اليتيم لم يكن
للوصي ان يقتص ولو كان الاب حيا له ان يقتص وله ان يصالح **قوله** ومن قتل وله اولياء
صغار وكبار بان كان للمقتول اخوان احدهما صغير والاخر كبير **قوله** لعدم التجزي لانه تصرف
في الروح وذا لا يقبل الوصف بالتجزي **قوله** او كان بين الموليين اى واحدهما صغير او كبير
غايب فان كان الشريك الكبير اب الصغير فلهما ان يستوفي خلافا للشافعي رحمه الله نص عليه شيخ الاسلام
ولاية استيفاء قصاص الصغير **قوله** ومسئلة الموليين ممنوعة وذكر في الاسرار لا رواية في
عبد اعتقه رجلان ثم قتل او قتل وله موليان ويجوز ان لا يثبت القتل لاحدهما اذا اجتمعا
كما في نكاح امة اعتقها رجلان او قبل الاعتاق لان كل واحد منهما مالك النصف والولاية على
الشخص لا يثبت الا بهما فقاما مقام رجل واحد والواحد منهما كنصف رجل وشطر علة وفي
فوائد مولانا حميد الدين رحمه الله عبد بين الموليين واحدهما صغير قتل عمدا قال بعضهم انه
عند ابي حنيفة رحمه الله يكون كالقصاص **قوله** اعتبارا بمسئلة الالة وهو الحديث فانه جعل لذلك
في الدنيا والاخرة قال الله تعالى وانزلنا الحديد فيه باس شديد وهو القتل وهو قوله تعالى
ولهم مقامع من حديد **قوله** ولنا ما روينا الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا
فلا يقال انه محمول على عدم الموالاة لانا نقول ان اجراه على اطلاقه اولى لانه ذكره في القصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)